يا صاحبَ القُبَةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حَتَّى إذا طِفْـتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـفِ
وقُل سَلامٌ من اللهِ السـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

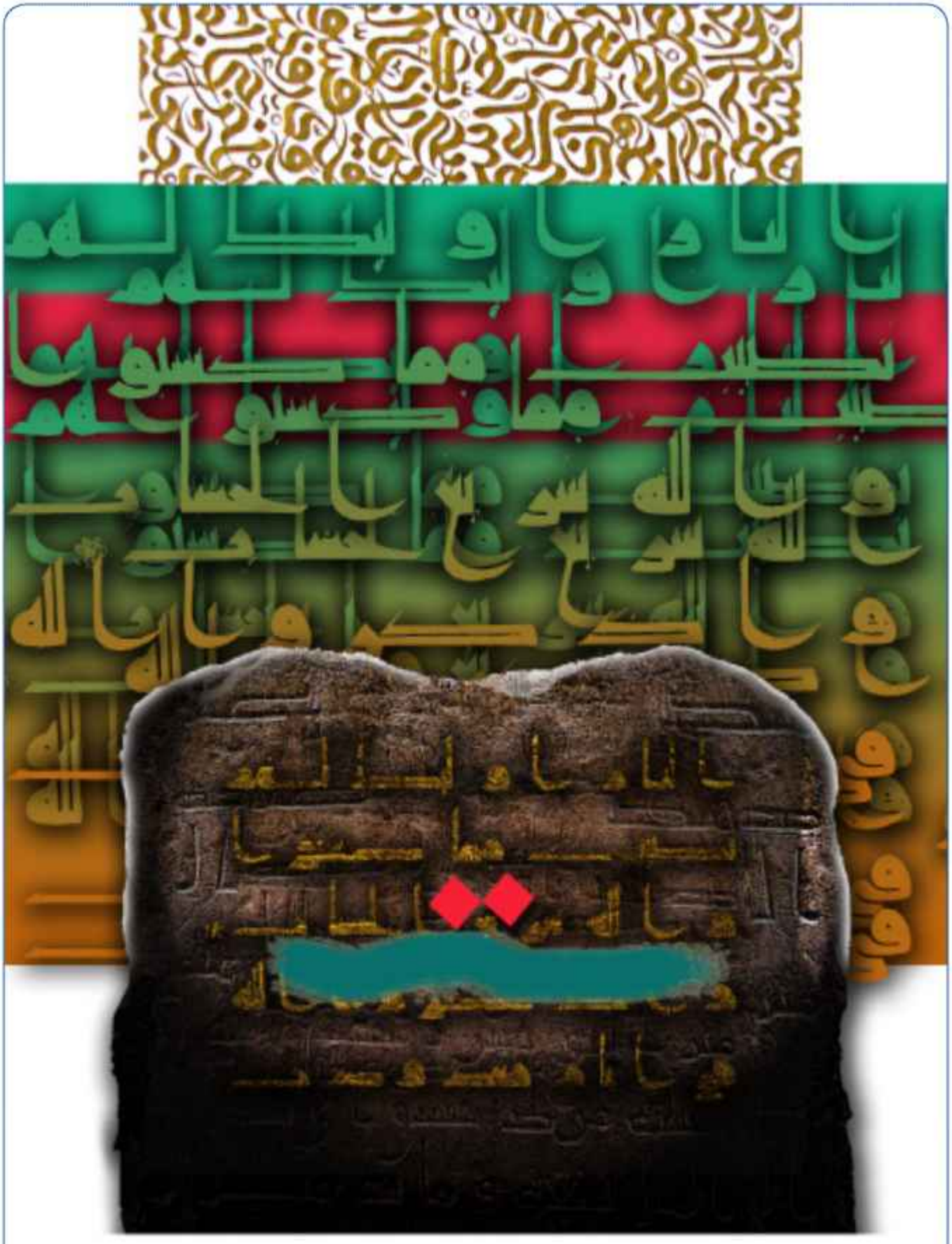

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

القبة البيضاء

المجلد الأول

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٤)
السنة الثانية محرم الحرام ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٤م

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٤)
السنة الثانية محرم الحرام ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٤م

المشرف العام
علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ. م. د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م. د. طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ. د. محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ. د. خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ. م. د. علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٤)
السنة الثانية محرم الحرام ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٤م

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف.....

١-إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(**office Word**) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤-أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (**A٤**).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية **APA**
٦-أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (**Arabic Simplified**) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (**Times New Roman**) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢).
أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩-أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
١٠-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢-يبلِّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
١٦-دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١-ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الألكتروني: (**hus٦٥in@Gmail.com**) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
٢٢-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (٤)

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الأبعاد التداولية في التفسير الأصولي للقرآن الكريم دراسة في تفسيري الرازي والبيضاوي	أ.م.د. يوسف عبد القادر عبد	٨
٢	أثرُ التعليلِ الصرفيّ في التَّرجيح عند المُفسرين	أ.م. د. سعد صباح جاسم	٢٦
٣	الأثر الثقافي والعلمي للعلماء العرب والمسلمين المنتسبين للري في العصور الإسلامية الأولى حتى نهاية العصر العباسي الأول	أ.م. د رشا عيسى فارس	٤٠
٤	Translation of Technical Terminology from English into Arabic: Challenges, Methods and Strategies	AkthemAbdulhussein. Prof.Rudaina Mohammed Beda	٥٠
٥	نقص رأس مال المصارف وأثره في اقامة دعوى الافلاس كضمانة لاستقرار عملها	أ. د. وائل الدبيسي بنين محمد جواد ابوغنيم	٦٦
٦	السيرة الذاتية والعلمية للشيخ باقر شريف القرشي «طيب الله ثراه»	هدى عبد الحسين جبر أ.د. خليل حسن الزركاني	٧٦
٧	استراتيجية التوجيه في الخطاب القرآني دراسة في سورة هود	م.د. رافع محمد جواد العامري م.د. ميسون حسن صالح الحسيني	٩٢
٨	الإستفهام في سورة الكهف دراسة نحوية	م.د. سماح عبد الحسين جاسم م.د. جيهان جاسب داود	١٠٤
٩	اثر استراتيجية تركيز الانتباه في تحصيل مادة الاملاء عند طلاب الصف الثاني المتوسط	م. د. علي حسن محيسن	١١٨
١٠	الخطط الأندلسية في كتاب نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب	م. د. حسين علي كشكول	١٤٨
١١	بنية المحكم والمتشابه في القرآن الكريم واختلاف العلماء فيه	م. د. محمد جابر علوان	١٦٦
١٢	الدراسات الاستشراقية في تاريخ طائفة الأرمن الحضارية (١٣٢هـ-٧٤٩م/٦٥٦هـ-١٢٥٨م)	م. د. مصطفى محسن كاظم	١٨٢
١٣	الذات الإلهية في المعتقدات اليهودية وردود فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير الكبير (دراسة تحليلية)	م.د. علي صاحب مياح	٢٠٤
١٤	مذاق الشرع وتطبيقاته الفقهية	م.د طلعت كاظم مهدي	٢١٨
١٥	أثر استراتيجية التمثيل الدقائقي للمادة في مهارات كتابة المعادلات الكيميائية لدى طلاب قسم الكيمياءفي كلية التربية للعلوم الصرفة	م. د. خالد حسين حاتم	٢٤٠
١٦	سورة النساء قراءة بيانية بلاغية	م. د. ياسين مزيون مصلح	٢٥٠
١٧	أحكام الكفارات في قتل العمد والخطأ	م. د. أحمد عبد جاسم عيسى	٢٦٢
١٨	موقف أهالي لواء العمارة من حركة الجهادوالاحتلال البريطاني للعراق١٩١٤-١٩١٨	أ.م. سمير عباس ريكان	٢٧٦
١٩	التوسع الأمريكي في القرن التاسع عشراحتلال الاراضي المكسيكية ١٨٤٦-١٨٤٨	أ.م. زامل صالح جاسم	٢٩٤
٢٠	المقاصد العقدية بين التأصيل والتقعيد	م. عبدالقهار أحمد عبدالباقي أ.م.د. أيوب إبراهيم عبد	٣٠٦
٢١	صورة الأنا والآخر في رواية الخلوة لوارد بدر السالم	م.م.يونس ياسين نعمه	٣٢٠
٢٢	أثر التدريس باستراتيجية حل المشكلات في تحصيل واستبقاء المعلومات في مادة أسس التصميم	م.م.أفراح مكي عباس	٣٣٦
٢٣	نظرية المعنى في الفلسفة البراجماتية	م.م. علي سلمان عواد	٣٦٢
٢٤	درجة امتلاك معلمات الاجتماعيات لمهارات التعليم الرقمي واتجاهاتهم نحوها في ضل العصر الرقمي	م.م ساره عبد الأمير بدر	٣٧٢
٢٥	عِلْمُ القَصَصِ القُرآني عِنْدَ الفَيضِ الكاشاني في تفسيرِ الصَّافي	هند فالح هامان علي أ.م.د. مها طالب عبد الله	٣٨٤

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٤)
السنة الثانية محرم الحرام ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٤م

أحكام الكفارات في قتل العمد والخطأ

م د. أحمد عبد جاسم عيسى الجبوري
ديوان الوقف السني/مديرية أوقاف صلاح الدين

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٤)
السنة الثانية محرم الحرام ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٤م

المستخلص:
الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً كثيراً. وبعد:
فالشريعة الإسلامية شريعة غراء، شريعة ربانية كاملة متكاملة شاملة، شريعة متوازنة صالحة لكل زمان ومكان ولكل البشر على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم، شريعة جاءت وهدفها الأول والأخير إسعاد العباد وتحقيق مصالحهم والمحافظة عليها، ودرء الأضرار والمفاسد عنهم، فهي شريعة إنما وضعت لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد في العاجل والآجل، وقد حذَّر ربنا سبحانه وتعالى من خطر جريمة القتل وشرَّع تحريمها، وبيَّن عقابها، وبين لمن قدر عليه انه سيقع في هذا الجرم (جرم القتل) ان باب التوبة مفتوح وان في مسألة القتل حقان، حق يتعلق بالخلق وهو القصاص أو الدية، وحق يتعلق بالخالق جل جلاله، وهو التوبة والكفارات، وفي هذا البحث بينت معنى الكفارات وكذلك أدلتها من القران الكريم، والسنة النبوية الشريفة، التي هي الحق، وكذلك بينت أراء الفقهاء في حكم الكفارات وأحكامها وبينت ادلة المجوزين والمانعين، ونسال الله تعالى ان يكفر عنا خطايانا، وان يقبل توبتنا، انه سميع قريب مجيب الدعاء.

الكلمات المفتاحية:الأحكام، الكفارات، القتل، العمد، الخطأ.

Abstract:
(Provisions, expiation, intentional, accidental, killing)
Praise be to God, Lord of the Worlds, and the best blessings and peace be upon our Master Muhammad and his family and companions, and may he grant many, many greetings. And after:
Islamic law is a pure law, a complete, integrated and comprehensive divine law, a balanced law that is valid for all times and places and for all people regardless of their colours, races and languages. It is a law that came with its first and last goal to be the happiness of the servants and to achieve and preserve their interests, and to ward off harm and corruption from them. It is a law that was created to establish the interests of the servants in Retirement and return in the immediate and future.Our Lord Almighty warned of the danger of the crime of murder, legislated its prohibition, explained its punishment, and made it clear to those who were able to commit it that he would fall into this crime (the crime of murder), that the door to repentance is open, and that in the matter of murder there are two rights: a right related to creation, which is retaliation or blood money, and a right related to the Almighty Creator. His Majesty, which is repentance and expiations. In this research, I explained the meaning of expiations as well as their evidence from the Holy Qur'an and the noble Sunnah of the Prophet, which is the truth. I also explained the opinions of jurists regarding the ruling on expiations and their rulings, and I showed the evidence for those who are permissible and forbidden. We ask God Almighty to atone for us our sins and accept our repentance. He is the Hearer, the Nearest, the Answerer of prayers.

Keywords: rulings, expiations, murder, intentionality, error.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً.

وبعد:

فالشريعة الإسلامية شريعة غراء، شريعة ربانية كاملة متكاملة شاملة، شريعة متوازنة صالحة لكل زمان ومكان ولكل البشر على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم، شريعة جاءت وهدفها الأول والأخير إسعاد العباد وتحقيق مصالحهم والمحافظة عليها، ودرء الأضرار والمفاسد عنهم، فهي شريعة إنما وضعت لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد في العاجل والآجل.

وقد حذّر ربنا جل جلاله من خطر جريمة القتل وشرّع تحريمها، وبيّن عقابها، قال تعالى: «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيماً» (١)، ولقد اعتبر الإسلام قتل واحد من البشر وإراقة دمه كقتل الناس جميعاً، فقد قال تعالى: «مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعاً» (٢)، وقال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُوراً» (٣)، وكان من آخر وصايا النبي (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع قوله: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»(٤).

وحتى يتحقق الأمن والأمان لا بد من تطبيق شرع الله (عزّوجلّ)، وخاصة في الحدود والقصاص، وبتطبيق القصاص على الجناة تكون حياة للقاتل والمقتول، قال تعالى: «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون» (٥)، وفي هذه الآية عرّف القصاص ونكّر الحياة؛ للإشعار بأنّ الحياة المترتبة على القصاص نوع خاص من الحياة عظيم، لا يقف على أهميتها ومدى منافعها وغاياتها إلا أولو الألباب وأصحاب البصائر والعقول، ولأن القاتل إذا علم أنه سيقتل إذا قتل، ارتدع وانزجر، فأحيا نفسه وأحيا غيره.

وعلى هذا العمل الذي لا يرضاه الله تعالى ولا النفس البشرية والطبع السليم، رتب الله على القصاص تبعات تلحق القصاص، وتكون جابرة له بعد وقوع الجريمة، وهي الكفارات التي رحم الله العباد بها، كونها جابرة للخلل الحاصل من قبل الانسان الغير معصوم، بشرط ان يندم الانسان على ما اقترف من ذنب وتاب ورجع الى الله فسيجد الله توابا رحيما، قال تعالى: «والذين لا يدعون مع الله إله آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما» (٦).

فبين الخالق الرحيم جل جلاله بان الانسان إذا اقبل على الله بقلب صادق ونية خالصة فان الله سيقبل عليه، ويبدل سيئاته حسنات، ولن يُنقص هذا من ملك الله شيئاً.

وسنتناول في هذا البحث موضوع الكفارات في القتل العمد والقتل الخطأ، لنعرف هل للقاتل من توبة وقبول يوم القيامة؟ ونسأل الله التوفيق فيما اقبلنا عليه.

وقد جاءت خطة بحثي على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث وفيه فرعان:

المطلب الأول: الكفارات في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الْقَتْل لُغَةً واصطلاحا

وفي هذا المبحث سأبين معاني مفردات البحث من الجانب اللغوي والفقهي، وسأذكر آراء الفقهاء فيما يخص هذه الفقرة.

وأما المبحث الثاني فكان: حكم الكفارات ودليل مشروعيتها وفيه فرعان:

المطلب الأول: حكم كفارة قتل الخطأ.

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في كفارة قتل العمد.

وفي هذا المبحث سأبين حكم كفارة قتل الخطأ، وكذلك سأذكر آراء الفقهاء في كفارة قتل العمد وما هي الخلافات التي حصلت بين الفقهاء في حكم الكفارة، وسابين هل ستقبل توبته أو لا؟

وأخيرا سأختم بخاتمة أبين فيها أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا البحث وأسأل الله تعالى الإخلاص والقبول، وأن ينفع به المسلمين، انه سميع قريب، والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول:

التعريف بمفردات عنوان البحث

لابد لكل باحث يهدف الى إيصال المعلومة كاملة من غير نقص ان يبين كل خفي ويوضحه للقارئ ليكون جليا مفهوما، ليس فيه لبس، ولذلك إذا أردنا ان نحدد المفهوم الدقيق للكفارات لا بد من تعريفها لغة واصطلاحا، وقد قسمت هذا التعريف الى الفرعين التاليين:

المطلب الأول: الكفارات في اللغة:

عند التجوال والتطواف والبحث في كتب اللغة، ونحن نبحث عن معنى الكفارة، نجد أنها تطالعنا بالمعاني التالية:

الْكفْر فِي اللُّغَة مَعْنَاهُ: التَّغْطِيَةُ، والكافرُ ذُو كفرٍ أَي ذُو تغطيةٍ لِقَلْبِه بكفره، وهو مفرد جمعه كفارات (٧).

الكفارات جمع كفارة، مأخوذة من الْكَفْر، وهو الستر، وكفر النعمة أي غطاها، وسميت كفارة لسترها الذنب، وسميت بذلك لأنَّها تستر الخطايا والذنوب، مثل كفارة القتل الخطأ ونحو ذلك. ومن خلال المعاني السابقة يظهر أن الكفارة في اللغة تدور في مجملها حول معاني الستر والتغطية(٨).

الكفارات في الاصطلاح:

لا يختلف المفهوم الاصطلاحي للكفارة عن مفهومها اللغوي، حيث أن بعض الفقهاء عند تعريفهم لها لا يخرجون عن المفهوم اللغوي فقد عرفت بعدة تعريفات منها:

الكفَّارَاتُ: سمِّيت كفاراتٍ لِأَنَّهَا تُكَفِّرُ الذنوبَ أَي تسترُها مِثل كَفَّارَة الْأَيْمَان وغيرها، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الفَعْلَة والخَصْلة الَّتِي مِنْ شأْنها أَن تُكَفِّرَ الْخَطِيئَةَ أَي تَمْحُوَهَا وَتَسْتُرَهَا (٩).

فالمذهب الحنفي(١٠): يرى في الكفارة أَنَّهَا دَائِرَةٌ بَيْنَ الْعُقُوبَةِ وَالْعِبَادَةِ ، فَيَكُونُ سَبَبُهَا دَائِرًا بَيْنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ حَتَّى تَتَعَلَّقَ الْعُقُوبَةُ بِالْمَحْظُورِ، فهي عندهم عقوبة؛ لكونها شرعت أجزية لأفعال فيها معنى الحظر(١١).

عرفها الإمام الكاساني(١٢) بقوله: الكفارة في عرف الشرع اسم للواجب، أي ما أوجبه الله تعالى على من أتى شيئاً منهياً عنه، أو قصر في مأمور به (١٣).

عرفها ابن جبرين بأنها: قربة واجبة أو مستحبة، جبراً أو تعظيماً، أو زجراً أو تحلة، أو محواً لذنب (١٤).

عرفها محمد رواس قلعجي بقوله: «الكفارة هي تصرف مخصوص أوجبه الشرع نحو ذنوب مخصوصة»(١٥).

ومن خلال التعريفات السابقة لمفهوم الكفارة، نجد أنها اتفقت في الجملة على أنها قربة واجبة، سواء تصريحاً، أو إيماءً من خلال الاستدلال من إيجاب الشارع لها، مما يقتضي أن يقصد بتنفيذها التقرب إلى الله، وذلك على اختلاف بين الفقهاء حول التكييف الفقهي للكفارة هل هي عقوبة أم عبادة؟

وذهب الجمهور من المالكية (١٦)، والشافعية(١٧)، والحنابلة(١٨). (رحمهم الله تعالى):

الى تغليب جانب العبادة على العقوبة لأن صفة القربة فيها أقوى من العقوبة، ولأن التكفير؛ ورد بالصوم والإعتاق والكسوة والطعام، وهذه عبادات، ولا يجزيء غيرها، ولأنها تحتاج إلى نية والعقوبات يظهر فيها الزجر كالقطع والرجم والقصاص(١٩).

المطلب الثاني الْقَتْل لُغَةً واصطلاحاً:

الْقَتْل لُغَةً: هُوَ إِزْهَاقُ الرُّوحِ، يُقَال: قَتَلْتُهُ قَتْلًا: إِذَا أَزْهَقْتُ رُوحَهُ (٢٠).

القتل اصطلاحاً: القتل: بفتح فسكون، الاماتة وإزهاق الأرواح، وهو الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو المميت (٢١).

وَأَطْلَقَهُ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا عَلَى الْفِعْلِ الْمُزْهِقِ، أَيِ الْقَاتِلِ لِلنَّفْسِ، أَوْ فِعْلِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِزُهُوقِ النَّفْسِ، وَالزُّهُوقُ هُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ الْبَدَنَ (٢٢).

والقتل على ثلاثة أنواع هي: القتل العمد، والخطأ، وشِبْهُ الْعَمْدِ:

أما شِبْهُ الْعَمْدِ فَهُوَ: أن يَضْرِبَ الإنسان بِعَمُودٍ لا يَقْتُلُ مِثْلُهُ أو بِحَجَرٍ لا يَكَادُ يَمُوتُ مَنْ أَصابه فيموت منه(٢٣).

فما يعنينا في بحثنا هذا هو النوعين الأولين وهما: القتل العمد، والقتل الخطأ، وسأتناول فيهما التعريف والاحكام المتعلقة به.

أولاً: القتل العمد لغة: مصدر عَمَدَ، ضَرَبَهُ عَمْداً أي قَصْداً عَنْ تَصْمِيمٍ وَقَصْدٍ، وهو تعمد الضرب بالسلاح أو ما أجري مجرى السلاح، وعند بعضهم بما يقتل به غالبا، أي هُوَ الضَّرْبُ بِمُحَدَّدٍ أَوْ غَيْرِ مُحَدَّدٍ(٢٤).

عرف الإمام أَبُو حَنِيفَةَ (رحمه الله) الْقَتْلَ الْعَمْدَ اصطلاحاً:

بأنه هُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَ الْمَقْتُولِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ بِآلَةٍ تُفَرِّقُ الأَجْزَاءَ، كَالسَّيْفِ (٢٥).

ثانياً: الْقَتْلُ الْخَطَأُ اصطلاحاً: هُوَ أَنْ لاَ يَقْصِدَ الضَّرْبَ وَلاَ الْقَتْلَ، مِثْلَ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا أَوْ هَدَفًا فَيُصِيبَ إِنْسَانًا، أَوْ يَنْقَلِبَ النَّائِمُ عَلَى إِنْسَانٍ فَيَقْتُلَهُ (٢٦).

وعرف القتل الخطأ أيضاً: بأنه القتل الحادث الذي يقع بغير قصد الاعتداء، لا للفعل ولا للشخص، وهو أن يقصد الضرب ولا يقصد المضروب، كأن يرمي صيدا فإذا هو إنسان، أو رمى شجرة أودابة، فأصابت الرمية إنساناً فمات، أو رمى آدمياً فأصاب غيره فمات (٢٧).

المبحث الثاني: حكم الكفارات ودليل مشروعيتها

فقهاء الشريعة الاسلامية متفقون على وجوب الكفارة على القاتل المسلم، في قتل الخطأ وشبه العمد، سواء قتل مسلماً أو كافراً معصوم الدم، وهي أي الكفارات عبادة واجبة للتكفير عما اقترفه (٢٨) .

يعتبر حفظ النفس الإنسانية المعصومة من أهم مقاصد الإسلام، وضروراته الخمس التي لا بد منها لقيام مصالح الناس الدينية والدنيوية، وذلك عندما يكون المساس بأمن المجتمع وبأساس الإنسان، والذي يعد حفظه وحمايته مقصداً من مقاصد الدين التي سعى الإسلام لإرسائها، وحمايتها من العبث، بتحريم وتعظيم شأن القتل، فقد قال الله تعالى: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إِنَّهُ كَانَ مَنصوراً» (٢٩).

فعدها علماء الشريعة الإسلامية من الكبائر والمهلكات، فالقتل الخطأ بالنظر إلى أثر الفعل من ناحية حق المقتول تجاه خالقه ونفسه، ومن حيث أهميته كإنسان له وجوده وكيانه، يجب الاحتياط لدمه، فجعل الشارع الكفارة مطهرة له من هذا الجرم، ورادعاً وزاجراً من أن يقع الإنسان في المحظور، ومن أن يضيق عليه دينه.

وقد ورد أن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: «لا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»(٣٠).

وإن كان هذا في القتل العمد، ونحن بصدد الكلام عن القتل الخطأ، إلاّ أنّ فيه إشارة إلى أنّ الاحتياط للدماء من الدين الواجب حفظه (٣١).

المطلب الأول: حكم كفارة قتل الخطأ:

العلماء متفقون على وجوب الكفارة في قتل الخطأ مستدلين على ذلك بالقران الكريم والسنة النبوية و المصادر التشريعية الأخرى.

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ

إِلَّا أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا» (٣٢).

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

فقد روى الإمام مسلم (رحمه الله) في صحيحه عن سيدنا جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»(٣٣).

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في كفارة قتل العمد

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ عَلَى قَوْلَيْنِ هما:

القول الأول:قال جمهور الفقهاء من الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ وبه قال الثَّوْرِيُّ، وأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ،وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: بِعَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ لأنه لا قياس في الكفارات؛ لأنها مقدرات شرعية للتعبد، فيقتصر فيها على محل ورودها، وقد اقتصر النص القرآني على الكفارة في القتل الخطأ جبراً للذنب غير المقصود. وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لا كَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ(٣٤).

واستدلوا بقوله تعالى: «وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ» (٣٥).

وجه الدلالة من الآيتين: أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَ أَوْجَبَ فِي الآيَةِ الأُولَى كَفَّارَةَ الْقَتْلِ الْخَطَأِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الآيَةِ الثَّانِيَةِ الْقَتْلَ الْعَمْدَ، وَلَمْ يُوجِبْ فِيهِ كَفَّارَةً، جَعَلَ جَزَاءَهُ جَهَنَّمَ، فَلَوْ كَانَتِ الْكَفَّارَةُ فِيهِ وَاجِبَةً لَبَيَّنَهَا وَذَكَرَهَا، فَكَانَ عَدَمُ ذِكْرِهَا دَلِيلاً عَلَى أَنَّهُ لا كَفَّارَةَ فِيهِ(٣٦).

فرُد عليهم بقولهم: بأن الخالق قد نص على وجوب الكفارة في قتل الخطأ؛ لينبه بذلك على وجوبها في العمد المحض وعمد الخطأ؛ لأن الخطأ أخف حالاً من قتل العمد؛ لأنه لا قود فيه ولا إثم، والدية فيه مخففة، فإذا وجبت فيه الكفارة. فلأن تجب في قتل العمد المحض وعمد الخطأ أولى(٣٧).

وقد أجمع العلماء على تحريم القتل، فإن فعله إنسان متعمداً فسق، وأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم خلافاً لابن عباس، الذي قال: إنَّ تَوْبَتَهُ لا تُقْبَلُ. لِلْآيَةِ: «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا» (٣٨)، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَلِأَنَّ لَفْظَ الْآيَةِ لَفْظُ الْخَبَرِ، وَالْأَخْبَارُ لَا يَدْخُلُهَا نَسْخٌ وَلَا تَغْيِيرٌ؛ لِأَنَّ خَبَرَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَكُونُ إلَّا صِدْقًا (٣٩). ورد على هذا القول بقوله تعالى: «إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا» (٤٠)، فجعل التوبة عن القتل وغيره داخلاً في المشيئة، وقال تعالى: «إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ» (٤١)، وحديث القاتل مائة نفس التائب من جرائه معروف مشهور(٤٢). صريح في قبول توبة التائب.

وأما آية الخلود في جهنم للقاتل، فهي محمولة على من لم يتب، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه الله، وله العفو إذا شاء.

القول الثاني:وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ والزُّهْرِيِّ وبه قال من الزَّيْدِيَّة الهادي والمؤيَّد والقاسم، وأشار إليه النَّاصر: الى القول بأنه إذا تاب القاتل تاب الله عليه، وغفر له، وأَنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، لِأَنَّهَا أي الكفارة إذَا وَجَبَتْ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ، فَفِي الْعَمْدِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ إثْمًا، وَأَكْبَرُ جُرْمًا، وَحَاجَتُهُ إلَى تَكْفِيرِ ذَنْبِهِ أَعْظَمُ (٤٣).

وقال الإمام الشافعي (رحمه الله): تجب الكفارة في القتل العمد على كل قاتل بالغ وصبي ومجنون وعبد وذمي وعامد ومخطئ، ومتسبب، وفي شبه العمد، أي أن الكفارة تجب سواء أكان القاتل كبيراً عاقلاً أم صغيراً أم مجنوناً، مسلماً أم ذمياً، فاعلاً أصلياً أم شريكاً، مباشرة أم تسبباً، وكان المقتول مسلماً ولو بدار حرب، أو ذمياً أو أجنبياً حتى ولو بقتل نفسه. ولا تجب الكفارة بقتل مباح الدم كالحربي والباغي والصائل والمقتص منه، والمرتد والزاني المحصن(٤٤).

أدلة القائلين بوجوب الكفارة:

أولاً: أدلتهم من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: «وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا، يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا، إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا» (٤٥).

وقال تعالى: «إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ»(٤٦).

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

واستدلوا بما رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ (رضي الله عنه) قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله) فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ – يَعْنِي النَّارَ – بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»(٤٧).

وقد ورد عَنْ النُّعْمَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رضي الله عنهما– قَالَ: «جَاءَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَأَدْتُ بَنَاتٍ لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ اعْتِقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَقَبَةً؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي صَاحِبُ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَانْحَرْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَدَنَةً»(٤٨).

جاء في الصحيحين، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله)قَالَ: « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ «، قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ ذُكِرَ لَنَا، أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ»(٤٩).

وورد في صحيح البخاري أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله) قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ(٥٠).

وعَنْ سيدنا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله) فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا – وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا – فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»(٥١).

وما رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ (رضي الله عنه) قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله) فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ – يَعْنِي النَّارَ – بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»(٥٢).

ولا يستوجب النار الا في قتل العمد.

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: ولم أسمع في هذا الباب أن الحدود تكون كفارة لأهلها شيئاً أحسن من هذا الحديث. وكذلك روي عن سيدنا أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) أنهما أمرا رجلاً أن يستر على نفسه (٥٣).

وقال الإمام الشافعي –رحمه الله–: وأحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه

وبين ربه.

القول المختار: دلت الآيات والأحاديث على قبول توبة من قتل نفساً بغير حق، وعليه مع التوبة كفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وهذا في حالة عدم القصاص، وإذا طلب أولياء القتيل القصاص سقطت الكفارة على القول الراجح، وكان قتله كفارة له. والله تعالى اعلم.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

من خلال هذا البحث الذي درسته وبحثت فيه في آراء الفقهاء واجتهاداتهم للأحكام الشرعية واستنباطاتهم لها واستنادهم على الأدلة التي بنوا عليها الأحكام، ظهر لي ان هناك اتفاق بين الفقهاء على وجوب الكفارة في قتل الخطأ لأدلة الكتاب والسنة عليها، الا أنه هناك خلاف بين الفقهاء في كفارة القتل العمد، وبينت أدلتها وتوصلت الى النتائج التالية:

١. لابد من تحديد معنى القتل العمد، والقتل الخطأ، ومعرفة الشرائط المتفق عليها والمختلف فيها للقصاص، ومتى يصح تطبيق القصاص، من خلال الدراسة الفقهية المقارنة، وآراء الفقهاء ليتسنى للمسلم إقامة الحدود، واعطاء الحقوق لأهلها من أجل ألا يظلم ولا يُظلَمُ.

٢. تبين لنا أن القصاص جعله الله تعالى زجراً للعبد وتخويفاً وتحذيراً لكي لا تقع الجريمة، فإذا ما وقعت الجريمة فإن الله برحمته أوجب الكفارات جوابر للنقص والتقصير الذي حصل بعد وقوع الجريمة.

٣. اختلف الفقهاء في كفارة القتل العمد وأنها لا تجب على من قتل نفساً متعمداً، واستدلوا بالآيات القرانية، وذهب الامام الشافعي ومن معه الى أنه إن كان القتل الخطأ يوجب الكفارة وهو أي القاتل لم يكن قاصداً للقتل، تطهيراً له من الذنب، فمن باب أولى أن تكون الكفارة لمن كان له قصد بالقتل، بحثاً عن المغفرة من الله، وهذا بعد جريان القصاص عليه، وتوبته وندامته حقيقةً.

وبهذا نعلم ويتعلم المسلم الخطوط التي لا يمكن تجاوزها وأن اختلاف المجتهدين (رحمهم الله) رحمة للامة.

وبهذا أوصي اخوتي الباحثين باستفراغ الوسع والجد في خدمة هذه الأبواب الفقهية لا سيما التي اودى الجهل بها الى كوارث في المجتمع.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين.

الهوامش:

(١) سورة النساء، الآية (٩٣).

(٢) من سورة المائدة، الآية (٣٢).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٣٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ( ): ((رب مبلغ أوعى من سامع)): (٢٤/١) برقم (٦٧)؛ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. وصحيح مسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال: (١٣٠٦/٣) برقم (١٦٧٩)، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٥) سورة البقرة، الآية (١٧٩).

(٦) سورة الفرقان، الآيات: ٦٨-٦٩-٧٠.

(٧) تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء

التراث العربي – بيروت، ط:١، ٢٠٠١م (١١٢/١٠).

(٨) ينظر مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م(٢٧١/١)، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد، الأردن، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، (٣/ ١٤١٢).

(٩) تهذيب اللغة، (١١٤/١٠)، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى:٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط:٣– ١٤١٤هـ (١٤٨/٥–١٤٩)، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد= =الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى:١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٦٢/١٤).

(١٠) الحنفي: هو نسبة لإمام المذهب أبو حنيفة النعمان بن ثابت، مولى لتيم الله ابن ثعلبة، إمام أصحاب الرأي، قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته، (٨٠هـ، ت ١٥٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط:١، ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م. (٤٤٥/١)، طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط:١، ١٩٧٠ (ص:٨٦).

(١١) ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى:٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط:١، ١٣١٣ هـ، (٣/ ٤).

(١٢) هو: الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه حنفي أصولي، من أهل حلب، أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره لقب بملك علماء الحديث، ومدرّس المدارس الحنفية بحلب والرقة، له مصنفات عدة في الفقه وغيره، منها كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) وهو أعظم كتاب في فقه الحنفية، و(السلطان المبين في أصول الدين). توفي في حلب سنة (٥٨٧هـ). ينظر: الأعلام للزركلي، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط:١٥، ٢٠٠٢ م (٧٠/٢)، معجم المؤلفين (٧٦/٣).

(١٣) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، (ط١)، بيروت – لبنان ١٤١٨هـ–١٩٩٧م ، (٩٥/٥).

(١٤) ينظر شرح عمدة الفقه، لموفق ابن قدامة عبد الله بن عبد الرحمن بن الجبرين، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز، مكتبة الرشد، الرياض، ٤٣٣هـ، (ط٧) (١٦٢١/٣)، والمبسوط للسرخسي، لشمس الدين السرخسي (ت ٤٣٨هـ ١٠٦٢م)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م، (١٢٨/٨). والإحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ)، ط٢، ١٤٠٦هـ، (٤٧٢/٤). وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩٥/٥).

(١٥) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/٤)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ –١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة٢، دار السلاسل – الكويت،= = الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

(١٦) المالكية: نسبة لإمام المذهب الإمام مالك: هو شيخ الأَئِمَّة وَإِمَام دَار الْهِجْرَة الإمام أبو عبد الله مَالك بن أنس بن مَالك بن أبي عَامر بن عَمْرو بن الْحَارِث الأصبحي الْحِمْيَرِي أَبُو عبد الله الْمدنِي، فقيه ومحدّث مسلم، اشتُهر بعلمه الغزير وقوة حفظه للحديث النبوي وتثبُّته فيه، وكان معروفاً بالصبر والذكاء والهيبة والوقار والأخلاق الحسنة، وقد أثنى عليه كثيرٌ من العلماء منهم الإمام الشافعي بقوله: «إذا ذُكر العلماء فمالك النجم، ومالك حجة الله على خلقه بعد التابعين». ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت. (١٣٥/٤)، وطبقات الحفاظ، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ. (ص:٩٦).

(١٧) الشافعية: نسبة لإمام المذهب، وهو الإمام الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي الإمام زين الفقهاء

وتاج العلماء، ولد بغزة من بلاد الشام، وقيل باليمن، ونشأ بمكة، وكتب العلم بها، وبمدينة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وقدم بغداد مرتين، وحدث بها، وخرج إلى مصر فنزلها إلى حين وفاته، (ولد سنة ١٥هـ ،٢٠٤هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٣٩٢/٢)، طبقات الفقهاء (ص:٧١).

(١٨) الحنابلة: نسبة لإمام المذهب وهو الحافظ الحجة الإمام أحمد بن حنبل: وهو شيخ الإسلام بو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، هو سيد المسلمين في عصره، (ولد سنة ١٦٤هـ). سمع عنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وخلق عظيم. ينظر: تذكرة الحفاظ – طبقات الحفاظ للذهبي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط:١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م. (١٥/٢).

(١٩)المحتاج إلى ينظر مغني معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين للإمام يحي بن شرف النووي، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ، دار الفكر، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م (٤٠/٥). والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: أحمد عزة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، (١٥٤/٤). والفروق لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي الصنهاجي، دار المعرفة، بيروت لبنان(٢١٣/١). وكشاف القناع عن متن الإقناع= =لمنصوربن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، (٢٧٤١/٧) و (٣٧٩/٥).

(٢٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت. (٤٩٠/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٤٧).

(٢١) معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، (ص:٣٥٧)، وينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (٥/ ٢١١)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، تأليف أ. د. وهْبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريّة – دمشق. (٥٦١٣/٧).

(٢٢) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٤٧).

(٢٣) لسان العرب (٣/ ٣٠٢).

(٢٤) معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٥٧).

(٢٥) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٦٠).

(٢٦) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/ ٦١)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥٦١٩).

(٢٧) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٤)، القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى:٧٤١هـ) (ص ٢٢٦).

(٢٨) ينظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، (٥/ ٣٤٥).

(٢٩) سورة الإسراء: الآية: (٣٣).

(٣٠) أخرجه الامام الْبُخارِيُّ، في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ)، برقم: (٦٨٦١) (٢٥١٧/٦).

(٣١) ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، حديث برقم (٦٨٦٢)، (١٦٥/١٤).

(٣٢) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٣٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله)، برقم (١٢١٨)، (٨٨٩/٢).

(٣٤) ينظر المغني، لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (٨/ ٥١٥)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥٦٩٩)، وينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (١٢٧/٦)، والمبسوط، (٣/٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (المتوفى:٩٥٤هـ)، دار

الفكر، ط:٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م (٢٦٨/٦)، والمغني (٩٦/٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٥١/٣٥)

(٣٥) سورة النساء، من الآية: ٩٢.

(٣٦) ينظر المغني لابن قدامة (٨/ ٩٦).

(٣٧) ينظر البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، (١١/ ٦٢٢)، والمجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.(١٨٧/١٩)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م. (٢٠١/٤).

(٣٨) سورة النساء من الآية: ٩٣.

(٣٩) المغني: ٦٣٦/ ٧.

(٤٠) سورة النساء الآية: ١١٦.

(٤١) سورة الزمر من الآية: ٥٣.

(٤٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (١٧٤/٤) برقم (٣٤٧٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، بَابُ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ (٢١١٨/٤-٢١١٩) برقم (٢٧٦٦)، وللفظ للإمام مسلم.

(٤٣) ينظر المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الحنيفي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م)، (٢/ ٣٨٥)، والمغني لابن قدامة (٥١٦/٨).

(٤٤) ينظر المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية (٢٤٨/٣)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥٦٩٩/٧).

(٤٥) سورة الفرقان، الآيات: (٦٨-٦٩-٧٠).

(٤٦) سورة النساء، الآية: (٤٨).

(٤٧) سنن أبي داود، كتاب العتق، بَابٌ فِي ثَوَابِ الْعِتْقِ (٤/ ٢٩) برقم (٣٩٦٤)، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، وأخرجه الامام النسائي في سننه الكبرى، كتاب العتق، باب ذِكْرُ اسْمِ هَذَا الْمَوْلَى، (١١/٥) برقم (٤٨٧٢)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، والمستدرك على الصحيحين (٢٣٠/٢) برقم (٢٨٤٣) لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠. وقال عنه الامام الذهبي صحيح.

(٤٨) ينظر المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت (١١/ ١٧٤).

(٤٩) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (١٧٤/٤) برقم (٣٤٧٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، بَابُ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ (٢١١٨/٤-٢١١٩) برقم (٢٧٦٦)، واللفظ للإمام مسلم.

(٥٠) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الانصار (١٢/١) برقم (١٨)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، (١٣٣/٣)، برقم (١٧٠٩).

(٥١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارة (١٥٩/٨) برقم (٦٧٨٤).

(٥٢) سنن أبي داود، كتاب العتق، بَابٌ فِي ثَوَابِ الْعِتْقِ (٤/ ٢٩) برقم (٣٩٦٤)، وأخرجه الامام النسائي في سننه الكبرى، كتاب العتق، باب ذِكْرُ اسْمِ هَذَا الْمَوْلَى، (١١/٥) برقم (٤٨٧٢)، وأخرجه الامام الحاكم في مستدركه (٢٣٠/٢) برقم (٢٨٤٣) وقال عنه الامام الذهبي صحيح.

(٥٣) ينظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ط العلمية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م، (٤/ ١٠٥).

المصادر والمراجع:

القران الكريم

١. الإحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ)، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢. الأعلام للزركلي، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط:١٥، ٢٠٠٢ م.

٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، (ت٧١٠هـ)، تحقيق: أحمد عزة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، (ط١)، بيروت –لبنان ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ–٢٠٠٠ م.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى:١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٨. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط:١، ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى:٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى:١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط:١، ١٣١٣ هـ

١٠. تذكرة الحفاظ – طبقات الحفاظ للذهبي، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط:١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

١١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ط العلمية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٢. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى:٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:١، ٢٠٠١م.

١٣. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٤. السنن الكبرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ –٢٠٠١ م.

١٥. شرح عمدة الفقه، لموفق ابن قدامة عبد الله بن عبد الرحمن بن الجبرين، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٣هـ، (ط٧).

١٦. صحيح البخاري/ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧. صحيح الأمام مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨. طبقات الحفاظ، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

١٩. طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط:١، ١٩٧٠

٢٠. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن

الملقن» (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد، الأردن، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٢. الفروق، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي الصنهاجي، دار المعرفة، بيروت لبنان.
٢٣. الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م
٢٤. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، تأليف أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريّة – دمشق.
٢٥. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
٢٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٧. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط:٣- ١٤١٤هـ .
٢٨. المبسوط للسرخسي، لشمس الدين السرخسي (ت ٤٣٨هـ-١٠٦٢م)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٩. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٣٠. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت
٣١. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٣٢. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
٣٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٣٤. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
٣٥. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٣٦. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون.
٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين للإمام يحي بن شرف النووي، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار الفكر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٩. المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (المتوفى:٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط:٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ -١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة٢، دار السلاسل – الكويت، ..الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٤٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٤)
السنة الثانية محرم الحرام ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٤م

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٤)
السنة الثانية محرم الحرام ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٤م

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٤)
السنة الثانية محرم الحرام ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٤م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb